واما مسئلة العارى اذا نسى ثوبا فى المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف
المذكور انه تصح صلوته عندهما لا عند ابى يوسف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق
وهو الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه فى متاعه فى غاية الندرة
بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو شط النهر ولم يعلم بالماء فهو على
الخلاف الذى ذكرنا فعندهما يجوز وعند ابى يوسف فى رواية لا يجوز وفى رواية
يجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء فى رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفى ملكه
رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اى
نسى المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز وعن محمد يجوز لان
الصوم انما يجزى عند عدم كون احد هذه الاشياء فى ملكه وقد وجد و
يستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها باكمل
الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغى ان لا يفرط فى التاخير حتى
لا تقع الصلوة فى وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا
للشافعى وكذا يجوز عندنا لفرضين او اكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفى للوضوء
او الغسل ولكن يخاف على نفسه او دابته ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز له التيمم
لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة لان الحرج مدفوع و
المحبوس فى السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلى بالتيمم ويعيد ما صلى
بعد ما خرج عند ابى ح ومحمد وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان فى المصر اما
لو كان محبوسا فى موضع فى الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا فى المبسوط وفى الخلاصة
المحبوس فى السجن اذا كان فى موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال
ابو ح يصلى بالتيمم وان كان فى المصر لا يصلى ثم رجع وقال يصلى ثم يعيد و
هو قولهما فيفهم منه وفاق ابى يوسف على الاعادة والاسير فى دار الحرب اذا منع

٦

عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلى بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس
من التيمم ايضا فعند ابى ح يؤخر الصلوة ولا يصلى بلا طهارة وقالا يصلى ثم يعيد
واجمعوا على ان الماشى لا يصلى بالايماء وهو يمشى وكذا السابح لا يصلى وهو يسبح
وكذا المقاتل لا يصلى وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن ابى يوسف الجواز فى
حال المشى بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعى واحمد بخلاف المنهزم
وهو اى حال كونه يصلى راكبا بالايماء واقفا اى واقفا دابته غير سائر بها وليس
المراد انه واقف فوق الدابة او تسير دابته او نحوه وقيد بالمنهزم اشارة الى ما
ذكر فى المحيط والتحفة انه يصلى وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا
لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض اى لمرض او
طين بان لم يجد مكانا يابسا يصلى عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض
سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد اذا فك عند ابى
ح ومحمد وعند ابى يوسف لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابى ح بكل ما كان
من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد وغيرها
والزرنيخ والكحل اى الاثمد والمرداسنج وحجر معروف معرب مرده سنك والنورة
اى الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها وما اشبهها من انواع الاتربة
كالطين المختوم والارمنى ونحو ذلك وعند ابى يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل
خاصة وعند الشافعى واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالحشيش
وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والر
صاص والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وسائر
الحبوبات والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم
يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابى

Copyright © King Saud University